

وزارة الخارجية

قرار

بشأن اتفاق إنشاء لجنة عربية بلغارية للتعاون الاقتصادي والعلمي والفني بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية بلغاريا الشعبية

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٧٧٥ لسنة ١٩٦٦ الصادر بتاريخ ٢ مايو سنة ١٩٦٦ والخاص بالموافقة على اتفاق إنشاء لجنة عربية بلغارية للتعاون الاقتصادي والعلمي والفني بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية بلغاريا الشعبية والموقع في القاهرة في ١٧/١١/١٩٦٥؛

قرر :

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق إنشاء لجنة عربية بلغارية للتعاون الاقتصادي والعلمي والفني الموقع في القاهرة في ١٧/١١/١٩٦٥ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية بلغاريا الشعبية، ويعل به من تاريخ ٢٦ يوليو سنة ١٩٦٦

تحريرا في ٩ جادى الأولى سنة ١٣٨٦ (٢٥ أغسطس سنة ١٩٦٦)

محمود رياض

اتفاق

بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية بلغاريا الشعبية لإنشاء لجنة عربية بلغارية للتعاون الاقتصادي والعلمي والفني ان حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية بلغاريا الشعبية يالوهما الرغبة لاتساع وتعميق التعاون الاقتصادي والعلمي والفني بين البلدين اتفقتا على ما يلي :

(مادة ١)

رغبة من حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية بلغاريا الشعبية في التسوية الكافية لوسائل الاقتصادية والعلمية والفنية بين الدولتين ، فقد تم إنشاء لجنة عربية بلغارية للتعاون الاقتصادي والعلمي والفني تتكون من عدد متساو من مندوبي الدولتين يمينوا بواسطة حكومتها وتسمى لجنة إضافية .

(مادة ٢)

تناقش اللجنة وتبحث الطرق والوسائل والحوال لوسائل الاقتصادية والعلمية والفنية بين البلدين على أساس من الحرية المطلقة ، واحترام سيادة الدولة والمصالح القومية والفوائد المشتركة .

(مادة ٣)

تدعم اللجنة الاتجاهات الرئيسية للتعاون الاقتصادي والعلمي والفني بين البلدين كما تبحث وتناقش إنجاز الاتفاقات الاقتصادية والمالية والعلمية والفنية بين البلدين وتتخذ الوسائل اللازمة لانجازها بالكامل .

وكذا تناقش وتوصي بالجهد اللازم لاتساع التعاون في كل ميادين الحياة الاقتصادية للبلدين وتقدمها لموافقة الحكومتين .

(مادة ٤)

يمكن لجنة إنشاء هيئة دائمة أو مؤقتة - في حالة للضرورة - لانجاز الأعمال المنوطة بها على أن تكون الهيئة المذكورة تحت إدارتها وإشرافها .

(مادة ٥)

نظام وأعمال ونشاط اللجنة تحددها لائحة توافق عليها الحكومتان ، والتي تعتبر جزءا متما لهذا الاتفاق .

(مادة ٦)

قرارات اللجنة تنفذ بعد موافقة حكومتى البلدين .

(مادة ٧)

لا يؤثر هذا الاتفاق مع نشاط اللجان المشتركة التي تنشأ طبقا لاتفاقات ثنائية أخرى سارية المفعول .

(مادة ٨)

يعمل بهذه الاتفاقية بعد تبادل مذكرات الموافقة بين الحكومتين .

وتسرى الاتفاقية لمدة خمس سنوات ، وتجديد تلقائيا لمدة خمس سنوات أخرى إذا لم تطلب إحدى الدولتين كتابة إلغائها قبل ستة شهور على الأقل من تاريخ انتهاء مدة السريان .

أبرم ووقع في القاهرة في ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٥ من نسختين أصليتين باللغة الانجليزية وكتاتهما تعتبر أصلية .

عن حكومة
جمهورية بلغاريا الشعبية

عن حكومة
الجمهورية العربية المتحدة